

المجلس الثالث والخمسون من التعليق على شرح عمدة الفقه | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى آله وصحبه اجمعين ولا كان ابن عمر يعطي زكاة الفجر التي او يومين قبل يا جماعة العلماء قال ادعونها لمن يجمعها لا يدفعونها للفقراء لجماعة من العلماء قال لمن يجمعها ولا يدفعونها لمن يتبعها لمن يقبلها - [00:00:00](#)

وهذا ظاهر الادلة رسالة ان يخرجها بعد رمضان بدأت العلم بشوال وان اخرجها قبل في يوم يومين كما تقدم هذا قول انذر العلماء ويجوز ان يلقي الواحد من الفقراء. لعل بأس به ايضا ان الواحد ما يلزم الجماعة. لان المقصود ابناءكم - [00:00:51](#)

ما الذي يكفي عشر من ثلاثين يدور دنيا واحدة ولو علمت انه سوف يبيحك لان المقصود هنا ولكن على مرسي يحرص كل الحرس على الفقراء. واهل الحاجة ويتعرف عليهم قبل يومين لانه اذا ضاق علينا الوقت مسافر ورأينا هذا الكتاب وضاق عليه الوقت يدل علينا - [00:01:26](#)

لك وعن ذرية مئة ريال او مئتي ريال يبيع اقدام ريال او اربعين ريال يقول انا اعظم لاجلك ايضا واكبر بك وانا لا اتى للشخص ما يعرف الناس ولا يتعرف انما يريد التخلص منها كل روائب معرفة ويخرج ولا لزكاة - [00:01:56](#)

قال قال رحمه الله كما يقال فيجب على المسلمين زائفة انتهى الحديث الان انك تتفضل الزكاة لا مطالب من العلماء ومن اخرج الدجال قبل وقتها لم تفسد ويقول وجد الكفار قبل الحلف - [00:02:24](#)

وذهب الطائف من العلماء الى جواز هذا عند ورد في هذا الحديث وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس على انه قد تقدم او انه قدم تكاتف فقال هي علي لانه قد - [00:03:36](#)

وهذا تفسير من ابن آدم واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو رواية عن الامام احمد. وهذا لا يسار لا يتعلق مثال الحاجة رجل فقير محتاج في وسط السنة - [00:04:11](#)

ولا في احد يعطيك. ولا عدم استعداد تتبرع له لا يجوز سدا لحاكم ودفعاً للضرر خذ عليه واذا جاء وقت الفتاة تعصم على الناس الزكاة لمن وبالخارج من بيته الا انه - [00:04:36](#)

ولكم اللهم رحمه الله بمعنى رجل يبيع المواد الغذائية. ولا عندهم سيولة. اجازة طائفة من العلماء العرب الفقراء التخلص منها وهذا لا يجوز ولا تهمهم لا تحتاج لما تخرج ما يحتاج الفقراء من نفس الحروب - [00:05:12](#)

ولا يتولى توسيع زكاته باسم الدين لك ولمن فيك ابراهيم ساءت من الذكاء عنه هل يجوز للمجتمعات القلبية والمسؤولين عن فتوات المسلمين هل يتاجر وان يضع مشاريع من هذه الفجوات - [00:06:28](#)

في هذا الجواز بشرط ان يضمها وليكن عنده تذهب بنا الاخوان المسلمين. هل هذا جزء من التجارة يا اخوان فتوات طيب؟ الشرط الاول ان يقبل الشاب الثاني يكون عنده بيطة - [00:07:11](#)

واذا اختل حتى لا تذهب اموال المسلمين لان الزكاة متعلقة بالمال ولها ارتباط بالدقة وهي كما قال الله جل وعلا انما الصدقات للفقراء لا هنا ولو اجبت هذا على الصلاة والمطلقة لربما ذهبت المؤسسة سواء خسر طيب - [00:07:52](#)

مثل هذه الا لسان طيب حتى تقطع رب المسلمين محفوظة حتى نحافظ على الادلة الشرعية الدالة على الرجوع التمرين وعلى وجوب اعطاء الكفار توقيع هل يجوز الاحتفاظ بالزكاة؟ وتوزيعه على الفقراء على حسب الحاجة - [00:08:32](#)

الاولئ كان يقول ويخرجها على اما الناس يحتاجون الى تقرير هذه المغسلة لان الناس قد الزكاة في رمضان. رمضان لا يأتي محرم
اوصافه او ما عنده او يتسولون في المكاتب - [00:09:20](#)
اولى فوائد ومقدرات ومحرمات والزجاء شرعت مواساة للفقراء اذا كان في المسلمين رجل هؤلاء وجمع له ما له لا بأس ان نعزل هذا
المال لما تعزل عن ما لك ايضا ولا تغتاب وتتاجر وينمو على منتجاه انما تعزل هذا الباب وتنفقه على - [00:09:51](#)
بمعنى وتنفق على هذا المقطع. او على هذا الذي يحسن التصرف على حسب الحاجة فهذا لمصلحة هذا يعني قاعدة في هذا هنالك
ماذا يحل وقت للزكاة اي اذا اردت ان كان اخر الزكاة بمصلحة واضحة ظاهرة - [00:10:34](#)
وترك المال بلا تفريط منه لقول الله جل وعلا فعل المحسنين من سوء او ترك المال بتفريط منه السيارة هذا يعتبر مفرطا وعليه
ضمان وعليه ضمان هذا الباب المؤمن وذهب - [00:11:59](#)
وهو وهذا قال وان كنت قبله سفر - [00:12:58](#)